



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة الصيدلانية



مقرر رقم 19 مؤرخ في 3 ذو القعدة 1447 الموافق 1.2.2026... يحدد تشكيلة اللجنة
التقنية المكلفة بدراسة ملفات طلبات اعتماد المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة
والمؤسسات الصيدلانية للاستيراد وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى القانون 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 82-21 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-19 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 25-187 مؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،
- وبمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 25-188 مؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 30 سبتمبر سنة 2025 والمتعلق بتحديد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية،
- وبمقتضى قرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1447 الموافق أول أكتوبر سنة 2025، الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية لإستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 30 سبتمبر سنة 2025، وكذا أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1447 الموافق أول أكتوبر سنة 2025، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تشكيلة اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ملفات طلبات اعتماد المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة والمؤسسات الصيدلانية للإستيراد وتنظيمها وسيرها والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من:

- مدير الاقتصاد الصيدلاني والنشاطات الصيدلانية والضبط، رئيساً،
- المدير الفرعي للنشاطات الصيدلانية، نائباً للرئيس،
- المدير الفرعي لضبط المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، عضواً،
- ممثل عن مديرية ترقية الإنتاج الصيدلاني والتصدير والبحث، عضواً،
- ممثل عن مديرية أنظمة الإعلام والرقمنة والتوثيق، عضواً،
- ممثل عن مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون، عضواً،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، عضواً.

المادة 3: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل أسبوع في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها كذلك أن تجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسها.



المادة 4: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع مرة ثانية في غضون ثلاثة (3) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل.

المادة 5: تتم المصادقة على قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر نتائج ومخرجات أعمال اللجنة في محاضر يوقعها كل الأعضاء الحاضرين وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 6: تضمن مديرية الاقتصاد الصيدلاني والنشاطات الصيدلانية والضبط أمانة اللجنة.

المادة 7: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 8: تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية في مقر الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية.

المادة 9: تعد اللجنة حصيلة كل ثلاث (3) أشهر وترسلها تحت إشراف مديرية الاقتصاد الصيدلاني والنشاطات الصيدلانية والضبط إلى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الصناعة الصيدلانية.

حرر بالجزائر، في 3 ذوالحجّة 1447 الموافق 21 أبريل 2026



وزير الصناعة الصيدلانية
وسليم قويدري